

4 - نوفمبر 2013

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي المطبق على المبالغ المحولة بعنوان تحاليل منجزة في
مخابر أجنبية
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 01 أكتوبر 2013

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار البحوث والأنشطة العلمية التي تجري بمركز البيوتكنولوجيا ببرج السدرية يقوم بعض الباحثون والطلبة بإنجاز تحاليل في مخابر أجنبية كالتحاليل المتعلقة ب التسلسل الجيني "Sequencing" وتنقية الاسترداد "PCR purification" وإعداد الحمض النووي "DNA preparation" نظرا لعدم توفر المعدات التقنية بالمركز. وطلبتم توضيحات حول النظام الجبائي للمبالغ المحولة لفائدة مخبر بكوريا الجنوبية بهذا العنوان.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن المبالغ المحولة لفائدة المخبر المقيم بكوريا الجنوبية وغير المستقر بتونس مقابل خدمات التحاليل موضوع مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه لا تخضع للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتبار أن تعريف لفظة أتوات الوارد باتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وكوريا الجنوبية بتاريخ 27 سبتمبر 1988 لا يشملها.

ويستوجب الإعفاء المذكور إداء المخبر المذكور بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة بكوريا الجنوبية.

ويستوجب تحويل المبالغ المذكورة الاستظهار بشهادة في إعفاء المداخل المذكورة وذلك بمناسبة كل عملية تحويل.

هذا، وتخضع المبالغ المذكورة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% يستخلص عن طريق الخصم من المورد التحرري بنسبة 100%.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الدكتور ~~الدراسات~~
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي